



Ref :

Date:.....

الرقم: ٣٨٢٦/٣/١/٧

التاريخ: ٦ شعبان ١٤٣٢هـ

الموافق: ٢٠١١/٧/٧م

..... نائب الرئيس

..... عميد

..... مدير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،،

فأرسل إليكم (تعليمات الحسم من الرسوم الجامعية) الصادرة
عن سمو رئيس مجلس الأمناء الأمير غازي بن محمد حفظه الله، للعمل بموجبها
اعتباراً من تاريخه.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الجامعة

عبد الناصر أبو البصل

- الصادر العام
اسراء
- أمانة نس

تعليمات الحسم من الرسوم الجامعية صادرة عن سمو رئيس مجلس الأمناء

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات الحسم من الرسوم الجامعية" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (٢): تمنح الجامعة حسماً من رسوم الساعات الدراسية لطلبة الجامعة في مرحلة البكالوريوس من الفئات التالية:

- أ. حفظة القرآن الكريم.
- ب. العاملين و/أو أبناء العاملين والمتقاعدين من القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة ووزارة التعليم العالي ودائرة الجمارك.
- ج. أبناء أعضاء هيئة التدريس والعاملين في الجامعة.
- د. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- هـ. الطلبة الأيتام.
- و. الإخوة.

المادة (٣): الحسم الممنوح لحفظة القرآن الكريم:

- أ. تمنح الجامعة الطلبة الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم كاملاً (٣٠ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (١٠٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في تخصصات: "أصول الدين"، "القراءات والدراسات القرآنية"، "الشريعة والقانون - مزدوج"، "الفقه وأصوله"، "اللغة العربية".
- ب. تمنح الجامعة الطلبة الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم (١٥ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (٥٠%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في تخصصات: "أصول الدين"، "القراءات والدراسات القرآنية"، "الشريعة والقانون - مزدوج"، "الفقه وأصوله"، "اللغة العربية".

- ج. تمنح الجامعة للطلبة الذين يجتازون امتحان حفظ القرآن الكريم كاملاً (٣٠ جزءاً) وبمعدل (٩٠%) فما فوق، حسماً مقداره (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة، وذلك في بقية التخصصات غير الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

المادة (٤): تطبق الجامعة تعليمات أبناء العاملين في الجامعات الأردنية حسب قرار مجلس التعليم العالي على الطلبة من أبناء العاملين الذين نقلوا بموجب قانون الجامعة من جامعة البلقاء التطبيقية، وفي التخصصات التي كانت موجودة قبل إنشاء الجامعة وبالشروط نفسها.

المادة (٥): أ. تمنح الجامعة حسماً نسبته ٢٥% من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة من العاملين و/أو أبناء العاملين والمتقاعدين من القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة ووزارة التعليم العالي ودائرة الجمارك، وذلك لجميع التخصصات.

ب. تمنح الجامعة حتماً نسبته ٢٥% من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة المقبولين في البرنامج المسائي (البكالوريوس) من العاملين و/أو أبناء العاملين والمتقاعدين من القوات المسلحة الأردنية والأمن العام والدرك والدفاع المدني والمخابرات العامة ووزارة التربية والتعليم ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية ودائرة قاضي القضاة ووزارة التعليم العالي ودائرة الجمارك، وذلك لجميع التخصصات، على أساس رسوم الساعات نفسها في البرنامج الصباحي، على أن لا يقل معدل الثانوية عن (٦٠%)، أو المعدل التراكمي في الجامعة عن (٧٠%).

المادة (٦): تمنح الجامعة حتماً بنسبة (٥٠%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة من أبناء أعضاء هيئة التدريس أو العاملين في الجامعة عند بداية كل فصل.

المادة (٧): تمنح الجامعة حتماً بنسبة (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة للطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة بمن فيهم الطلبة المكفوفون والصم والإعاقة الجسمية، وذلك بناء على تنسيب من لجنة معتمدة يحددها رئيس الجامعة. شريطة أن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن (٦٥%).

المادة (٨): تمنح الجامعة حتماً بنسبة (١٠%) من رسوم الساعات المعتمدة للطالب الذي فقد أحد والديه، و (٢٥%) من رسوم الساعات المعتمدة للطالب الذي فقد كلا الأبوين شريطة أن لا يزيد عمره عند التحاقه بالجامعة عن (٢٠) عاماً.

المادة (٩): تمنح الجامعة حتماً بنسبة (١٠%) من رسوم الساعات المعتمدة للأخ الثاني والثالث ومن يليه.

المادة (١٠): يراعى عند منح الحسم في الحالات السابقة الأمور التالية:

- أ. لا يمنح الحسم لطلبة الدراسات العليا.
- ب. يمنح الحسم بحده الأعلى لعدد ساعات خطة تخصص الطالب الدراسية .

المادة (١١): يوقف الحسم عن الطالب في الحالات الآتية:

- أ. إذا انخفض معدله التراكمي عن (٦٠%)، ويعود في حالة رفع المعدل دون أن يكون لذلك أثر رجعي.
- ب. إذا صدرت بحقه عقوبة الإنذار النهائي.

المادة (١٢): ترد الحالات التي لم يرد عليها نص إلى الأستاذ الرئيس لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (١٣): تلغى هذه التعليمات أي قرارات أو تعليمات أخرى نافذة وتتعارض معها.